

## كشاف القناع عن متن الإقناع

عليه مع أنه يبعد ذلك فإن النجاشي ملك الحبشة أظهر الإسلام فيبعد أنه لم يوافق أحد يصلي عليه والقول بأن الأرض زويت له صلى الله عليه وسلم وكشف له عن النجاشي حتى رآه حين صلاته لو كان له أصل لذكره لأصحابه .

ولنقل لما فيه من المعجزة العظيمة .

كما نقل أخباره لهم بموته يوم مات وأيضا لو تم ذلك في حقه لما تم في حق أصحابه .  
و ( لا ) يصلى على من ( في أحد جانبي البلد ولو كان ) البلد ( كبيرا ولو لمشقة مطر أو مرض ) لأنه يمكن حضوره .

أشبه ما لو كانا في جانب واحد ويعتبر انفصاله عن البلد بما بعد الذهاب إليه نوع سفر وقال القاضي يكفي خمسون خطوة قال الشيخ تقي الدين وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة لأنه أذن من أهل الصلاة في البلد .

فلا يعد غائبا عنها .

وتقدم أنه لا يصلى على قبر وغائب وقت نهي .

( ولا يصلي على كل غائب ) لأنه لم ينقل قاله الشيخ تقي الدين .

( ومن صلى ) على ميت ( كره له إعادة الصلاة ) عليه قال في الفصول لا يصليها مرتين كالعيد ( إلا على من صلى عليه بالنية ) كالغائب ( إذا حضر ) جزم به ابن تميم وابن حمدان .

واقترع عليه في الفروع ( أو وجد بعض ميت صلى على جملته فتسن ) إعادة الصلاة ( فيهما ) مرة ثانية ( ويأتي ) ذلك ( أو صلى عليه ) أي الميت ( بلا إذن من هو أولى منه ) بالصلاة ( مع حضوره ) أي الأولى وعدم إذنه ولم يصل معه ( فتعاد ) الصلاة عليه ( تبعا ) للولي لأنها حقه ذكره أبو المعالي .

وظاهره لا يعيد غير الولي قاله في الفروع .

\$ فصل ( ويحرم أن يغسل مسلم كافرا \$ ولو قريبا أو يكفنه أو يصلي عليه أو يتبع جنازته أو يدفنه ) لقوله تعالى !! وغسلهم ونحوه تول لهم ولأنه تعظيم لهم وتطهير .  
فأشبه الصلاة عليه .

وفارق غسله في حياته فإنه لا يقصد به ذلك ( إلا أن لا يجد من يواريه غيره فيواري عند

العدم ) لأنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بموت أبي طالب قال لعلي اذهب فواره رواه أبو

